حولية

كلية الدراسات الاسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

مجلة علمية محكمة

يشرف على تحريرها

الأستاذ الدكتور
محمد أبو زيد الأمير
عميد الكلية

الأستاذ الدكتور
هلال عطا الله عثمان
وكيل الكلية

العدد العشرون
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

Scanned with CamScanner

١/٦٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأزهر

مكتبة
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات
بالمنصورة

جامعة الأزهر
مكتبة
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات
الرقم الكلي ٦٦١
الرقم الطبي ١

حولية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة

مجلة علمية محكمة

العدد العشرون
الجزء الثاني

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

Scanned with CamScanner

الإشراف العام:

(١) أ.د/ محمد أبو زيد الأمير

عميد الكلية ورئيس التحرير.

(٢) أ.د/ هلال عطا الله عثمان

وكيل الكلية ونائب رئيس التحرير.

أعضاء التحرير:

(١) أ.د/ جابر السيد مبارك

أستاذ اللغويات بالكلية.

(٢) أ.د/ الرفاعي محمد الرفاعي

أستاذ ورئيس قسم التفسير وعلومه بالكلية

(٣) أ.د/ ناهد يوسف رزق.

أستاذ ورئيس قسم العقيدة والفلسفة بالكلية

(٤) أ.د/ محمد أحمد الأخرش.

رئيس قسم الأدب والنقد بالكلية

(٥) أ.د/ حسن محمد حسن الباجوري

رئيس قسم أصو ل اللغة

(٦) أ.د/ إسماعيل محمد علي عبد الرحمن

أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه

Scanned with CamScanner

محتويات المجلة

الجزء الثاني

م	الموضوع	اسم الباحث	الصفحة
١	د/ابتسام بنت عويد عياد المطرفي	توبة المحارب في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة	٧
٢	د/ حنان بنت رافع عبد الله العمري	الشيعة الإمامية ودعوى تحريف القرآن الكريم	٦٧
٣	سعد عبد المجيد المتولى	كشف اللثام عما وقع فى القرآن من ذكر الخاص بعد العام	١٣١
٤	د/ د/رضا رمضان	الكافيةالبديعية في المدائح النبوية	٢١٣
٥	د/ ياسر عكاشة حامد مصطفى	ملامح التشكيل الإيقاعي في شعر عبد الرحمن صالح العشماوي دراسة في ديوان " القدس أنت "	٢٦١
٦	د. عطية طه عطية الزلمة	الجدل والحوارفي القرآن الكريم	٣٠٩
٧	جيهان نور الدين محمد المقدم	الوجود والماهية عند المتكلمين والفلاسفة	٣٥٧
٨	د/ هشام عبد العزيز الأزهري	الإمام القلانسي وآراؤه الكلاميةفي الإلهيات	٤٥٥
٩	د / أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي	أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال	٥٦١
١٠	د/ مبروك حمود الشايع	من أحكام الاسم المقترن بأل	٦٣٥

Scanned with CamScanner

توبة المحارب في الفقه الاسلامي
دراسة مقارنة

بقلم
الدكتورة/ابتسام بنت عويد عياد المطرفي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الادارية
جامعة أم القرى

Scanned with CamScanner

Scanned with CamScanner

المقدمة

الحمد لله غافر الذنب، وقابل التوب ذي الطول،ولا اله إلا الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد

فإن الله عزوجل خلق الإنسان وفطره على الإيمان به، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ[١]﴾

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه.."[٢].

ولكن قد يطرأ على هذه الفطرة ما يعكر صفوها،ويحيد بها عن طريق الحق والخير، فلم يكن الإنسان معصوماً عن الخطأ والزلل والعصيان، فإن الله تعالى ابتلاه في هذه الدنيا بما يمحص ايمانه،

قال تعالى ﴿ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[٣].

فكانت النفس البشرية ذاتها هي احدى تلك المهلكات التي تهلك صاحبها إن لم يعد إلي جادة الطريق

إلي الله تعالى، قال عزمن قائل ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٤].

كما إن الشيطان أعذنا الله جميعاً منه يجري من ابن آدم مجرى

---

١ : سورة الروم: ٣٠.

٢: صحيح البخاري، باب إذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام..،حديث (١٢٩٢) ١/ ٤٥٦.

٣: سورة آل عمران:١٥٤.

٤: سورة يوسف: ٥٣.

Scanned with CamScanner

الدم،وهو له عدو قال تعالى﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لِلْإِنسَـٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾[١].

فاقتراف الذنوب والمعاصي، أو ارتكاب الكبائر الموبقة أمر وارد لا مناص عنه،وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل ابن آدم خطـــاء، وخير الخطائين التوابين "[٢].

ولكن رحمة الله واسعة حيث جعل لكل داء دواء بفضله وإحسانه،فقد منّ الله على عباده بالتوبة، فجعلها باباً مشرعاً في كل حين، بالليل والنهار، وثبت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه قال " أن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتـــي تطلع الشمس من مغربها "[٣].

فتبين لنا أن الله عز وجل قد جعل باب التوبة مفتوحـــاً لعبـــاده لـــيلاً ونهاراً حتى تطلع الشمس من مغربها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ومن تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه "[٤].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال: "أذنب عبد ذنباً فقال: اللهم اغفـــر لـــي

١: سورة يوسف:٥.

٢: أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٩٩)، من حديث أنـــس بـــن مالك وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد في باب ذكر التوبة (٤٢٥١) وأخرجه الإمام أحمـــد برقم (١٢٥٧٦)
والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٣٩١).

٣: صحيح مسلم، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، حديث (٢٧٥٩) ٤/٢١١٢.

٤: أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الذكر والدعاء والتوبـــة والاســـتغفار، بـــاب اســـتحباب الاستغفار والاستكثار منه، حديث (٢٧٠٣)،٤/ ٢٠٧٦.

Scanned with CamScanner

ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أنه له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب، فقال: أي رب، اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب، فقال: أي رب، اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، اعمل ما شئت فقد غفر لك"، قال عبد الأعلى: لا أدري أقال في الثالثة أو الرابعة: "اعمل ما شئت" [١].

ولكل ذنب دون الشرك بالله حيث قال عزوجل ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا [٢]﴾.

وقال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾.[٣]

وقال تعالى ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. [٤]

مما يُظهر أهمية التوبة والرجوع إلي الله في حياة المسلم.

ومن هنا فإنني في هذا البحث تعرضت لبحث توبة المحارب وأثرها في اسقاط الحد عنه، سواء كانت هذه التوبة قبل القدرة عليه أو بعدها، مبينة أقوال الفقهاء وأدلتهم وذلك حسب الخطة التي سأذكرها إن شاء الله تعالى.

١: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب و إن تكررت الذنوب حديث (٢٧٥٨)، ٤/٢١١٢.

:٢سورة النساء: ٤٨.

٣: سورة الشورى: ٢٥.

٤: سورة المائدة: ٣٩

Scanned with CamScanner

أهمية البحث وأسباب اختياره

١- إن النفس البشرية أمارة بالسوء،وبالتوبة يعود الفرد إلي إصلاح نفسه، إصلاح النفس يصلح وهو ما يدعو إليه ديننا الإسلامي الحنيف.

٢- إن التوبة طريق العودة إلي الله تعالى وبها صلاح الدين والدنيا.

٣- كون الحرابة مما تعم به البلوى في هذا العصر، حيث وقع البعض من شباب المسلمين فريسة هذا الذنب والعياذ بالله.

٤- إظهار عناية الله سبحانه وتعالى بعباده حتى العصاة منهم إذ فتح لهم باب العودة بقبول التائبين.

خطة البحث

الفصل الأول: معني التوبة وحكمها والأدلة علي مشروعيتها.

ويشتمل على أربعة مباحث.

المبحث الأول: تعريف التوبة في اللغة.

المبحث الثاني: تعريف التوبة في الشرع.

المبحث الثالث: حكم التوبة والأدلة علي مشروعيتها.

المبحث الرابع: بيان الحكمة من قبول توبة الجاني.

المبحث الخامس: بيان أثر التوبة في اسقاط الحد في غير الحرابة.

الفصل الثاني: معني الحرابة حكمها وعقوبتها.

ويشتمل على أربعة مباحث.

المبحث الأول: معني الحرابة في اللغة.

المبحث الثاني: معني الحرابة في الشرع.

المبحث الثالث: حكم الحرابة والأدلة علي ذلك.

المبحث الرابع: عقوبة المحارب في الدنيا.

Scanned with CamScanner

الفصل الثالث: بيان معني الردء و الطليع والربيئة.

وبه مبحثان

المبحث الأول: بيان معني الردء و الطليع والربيئة.

المبحث الثاني: عقوبة الردء و الطليع والربيئة.

الفصل الرابع: مسألة توبة المحارب قبل القدرة عليه وبيان أثر التوبة في اسقاط الحد عنه.

وبه مبحث واحد

المبحث الأول: بيان أثر التوبة في اسقاط الحد عن المحارب.

الفصل الخامس: مسألة توبة المحارب بعد القدرة عليه وبيـــان أثـــر التوبة في اسقاط الحد عنه.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

الفهارس

Scanned with CamScanner

الفصل الأول

معنى التوبة وحكمها

والأدلة على مشروعيتها

Scanned with CamScanner

المبحث الأول

تعريف التوبة في اللغة

تعريف التوبة في اللغة

التوبة: الرجوع عن الذنب والمعصية [١].

وتاب إلى الله: أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة، فهو تائب.

والتوابُ: العبد الكثير التوبة.

وتاب الله عليه: وفقه للتوبة، أو رجع عليه بفضله وقبوله، فالله تواب على عباده قال تعالى﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[٢].

قال الخطابي[٣] ـ رحمه الله ـ:" التواب الذي يعود إلى القبول كلما عاد العبد إلى الذنب وتاب"[٤].

واستتيب فلاناً: عرضت عليه التوبة مما اقترف، أي الرجوع والندم على ما فرط منه.

و استتابه: سأله أن يتوب.[٥]

قال الراغب الأصفهاني[٦] -رحمه الله-:"التوب ترك الذنب على أجمل الوجوه، وهو أبلغ وجوه الاعتذار، فإن الاعتذار على ثلاثة أوجه: إما أن يقول المعتذر لم أفعل،أو يقول فعلت لأجل كذا، أو يقول فعلت وأسأت وقد أقلعت."[٧]

١: لسان العرب ٦١/٢،القاموس المحيط ص٧٩،المصباح المنير ص ٣٠.

٢: سورة التوبة:١١٨.

٣: الإمام العلامة، والحافظ اللغوي،أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي الخطابي، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة، من مصنفاته " غريب الحديث" و " معالم السنن" و " الغنية " توفي ٣٨٨هـ. سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣ـ ٢٨.

٤: فتح الباري١١/١٢٥.

٥: لسان العرب ٦١/٢،القاموس المحيط ص٧٩،المصباح المنير ص ٧٠.

٦: هو الحسين بن محمد بن مفضل الإمام أبو القاسم،نزيل بغداد توفي٥٠٠هـ.انظر :هدية العارفين اسماء المؤلفين٣١١/٥.

٧: انظر: المفردات في غريب القرآن ص ٧٦.

Scanned with CamScanner

المبحث الثاني
تعريف التوبة في الشرع

قال النبي ﷺ " الندم توبة " [١].

والندم: توجع القلب وتحزنه لما فعل وتمنى كونه لم يفعل. [٢]

ثم إن الناظر في كتب التفسير والفقه يجد أن التوبة عُرفت بتعريفات كثيرة ذكرها العلماء، منها:

١ – عرفت التوبة بأنها: " هي الندم بالقلب، وترك المعصية في الحال، والعزم على ألا يعود إلى مثلها، وأن يكون ذلك حياءً من الله." [٣]

٢ــ تعريف الراغب الأصفهاني ــ رحمه الله ــ بقوله: " ترك الذنب لقبحه، والندم على ما فرط منه، والعزيمة على ترك المعاودة، و تدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالإعادة." [٤]

٣ــ قال في" **المُفهم**": " قال بعض المحققين:هي اختيار ترك ذنب سبق حقيقة أو تقديراً لأجل الله" [٥].

٤ــ و معنى التوبة من العبد إلى ربه: إنابته إلى طاعته،وأوبته إلى ما يرضيه بتركه ما يسخطه من الأمور التي كان عليها مقيماً مما يكرهه ربه.

فمعنى التوبة:الأوبة مما يكرهه الله إلى ما يرضاه من طاعته. [٦]

١: سنن ابن ماجه، باب ذكر التوبة، حديث رقم (٤٢٥٢) ١٤٢٠/٢، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " حديث رقم (٧٦١٣) ٤/ ٢٧١، مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن مسعود،حديث (٣٥٦٨)٣٧٦/١.

٢: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/ ١٢٧.

٣: الجامع لأحكام القرآن ٥ /٩١.

٤: انظر: المفردات في غريب القرآن ص ٧٦.

٥: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٧/ ٧٠، فتح الباري١٢٤/١١.

٦: انظر: جامع البيان بتأويل آي القرآن ٣٢٥/١.

Scanned with CamScanner

أما توبة الله على عبده فهي أن يرزقه التوبة ويؤوب له من غضبه عليه إلى الرضا عنه ومن العقوبة إلى الصفح عنه.[١]

٥ـ وعرف التوبة في "**مدارج السالكين**" بقوله" حقيقة التوبة هي الندم على ما سلف منه في الماضي، والإقلاع عنه في الحال، والعزم على ألا يعاوده في المستقبل "[٢]

٦ـ كما عرفت التوبة بأنها " الرجوع مما يكرهه الله ظاهراً وباطناً إلى ما يحبه ظاهراً وباطناً" [٣]

٧ـ وعرفها الغزالي [٤] ـ رحمه الله ـ "التوبة عبارة عن معنى ينتظم من ثلاثة أمور مرتبة: **علم، وحال، وفعل.** فالعلم معرفة عظم ضرر الذنوب ومعرفة خطرها، والحال تألم للقلب بسبب ضرر الذنوب، وهو ما يسمى الندم، وأما الفعل فبالعزم على ترك الذنب، وتلافي ما فات بالجبر والقضاء إن كان قابلا

للجبر و التدارك، فالعلم والندم والقصد المتعلق بالترك في الحال والاستقبال والتلافي للماضي ثلاثة معان مرتبة في الحصول فيطلق اسم التوبة على مجموعها. "[٥]

١: نفس المصدر السابق.١/٢٨٠.

٢: مدارج السالكين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن قيم الجوزية، ١ /٢٠

٣:تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥١٦)

٤: هو أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي النيسابوري الفقيه الشافعي،الملقب بحجة الإسلام (٤٥٠ هـ - ٥٠٥ هـ)،، أحد أهم أعلام عصره، له مصنفات منها المستصفى في علم أصول الفقه،المنخول في تعليقات الأصول، الوسيط في فقه الإمام الشافعي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي..

سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، طبقات الشافعية للأسنوي ١١١/٢.

٥: إحياء علوم الدين للغزالي ٤/ ٣بتصرف.

Scanned with CamScanner

ثم قال رحمه الله تعالى "والأقاويل في حدود التوبة لا تنحصـــر، وإذا فهمت هذه المعاني الثلاثة وتلازمها وترتيبها عرفت أن جميع ما قيل فـــي حدودها قاصر عن الإحاطة بجميع معانيها، وطلب العلم بحقائق الأمور أهم من طلب الألفاظ المجردة."[1]

١: نفس المصدر السابق.

Scanned with CamScanner

المبحث الثالث

حكم التوبة والأدلة على مشروعيتها

أولاً: حـــكم التـوبـــة

ما أنعم الله تعالى على هذه الأمة بعد الإسلام نعمة هي أفضل من التوبة.

قال سفيان بن عيينة[١] ــ رحمه الله ــ: التوبة نعمة من الله أنعم الله بها على هذه الأمة دون غيرها من الأمم وكانت توبة بني إسـرائيل القتـل [٢]، حيث قال تعالى ﴿ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُواْ إِلَـى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّـهُ هُـوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[٣].

فلا خلاف بين الأمة في وجوب التوبة،وأنها فرض متعين[٤]، يعرفـه كل عاقل بمجرد العقل[٥]، لقوله تعالى ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُـونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٦].

علّق الحق سبحانه وتعالى الفلاح على التوبة، فلا سبيل إلى الفـلاح إلا بالتوبة، فدل هذا أن كل مؤمن محتـاج إلـى التوبـة لأن الله خاطـب المؤمنين جميعاً وفيه الحث على الإخلاص بالتوبة" [٧].

١:هو سفيان بن عيينة بن ميمون،العلامة الحافظ شيخ الإسلام،أبو محمد الهلالي الكوفي،محدث الحرم،ثقة، ثبت، إمام، ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ وتوفي سنة ١٩٨هـ

انظر: تذكرة الحفاظ١/٢٦٢، الثقات ٦/٤٠٣، حلية الأولياء٧/٢٧٠.

٢:تفسير القرطبي١/٢٧٣.

٣: سورة البقرة:٥٤.

٤: تفسير القرطبي ١٢/١٥٨، ٥/٦٠.

٥: بدائع الصنائع ٣/٢٧.

٦: سورة النور:٣١.

٧: تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥١٦)

Scanned with CamScanner

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [١] ــ رحمه الله ــ: "ولا بد لكل عبد من توبة، وهي واجبة على الأولين والآخرين". [٢]

وقد تضافرت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة المتضمنة الأمر بالتوبة، والأصل في الأمر الوجوب، ولا يصرف عنه إلى الندب إلا بقرينة، ولا قرينة فيها، على ما ستراه إن شاء الله عند الحديث عن أدلة مشروعية التوبة. [٣]

ولما كانت الذنوب انحراف عن خط الاستقامة وإضرار بمصالح البشرية فإنها تهدد الحياة الإنسانية وتنغص عيشتها وتعرضها للخطر، وليس من العقلاء من يرضى بهذا المصير ولا يسعى إلى تغييره؛ لذا كانت التوبة واجبة أيضاً بالعقل والنظر الصحيح.

ثانياً: أدلة مشروعية التوبة

تضافرت الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة على مشروعية التوبة من ذلك.

أولاً: من الكتاب الشريف.

قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً [٤]﴾.

وقال تعالى ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٥].

١: هوأحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، ولد بحران ٦٦١هـ، العلامة الحافظ شيخ الإسلام، اجتمعت فيه شروط الاجتهاد ترك ثروة علمية عظيمة، توفي سنة ٧٢٦هـ

المقصد الأرشد ١/١٣٢، البداية والنهاية ١٤/ ١٣٥.

٢: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/٣١٠.

٣: انظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٢/٢٥١، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٨٦، ١٠٢.

٤: سورة التحريم:٨.

٥:سورة النور:٣١.

Scanned with CamScanner

وقال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ[١] ﴾.

وقال تعالى ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[٢].

وقال عز من قائل ﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣].

وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾.[٤]

وقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآيات الكريمة:

دلت الآيات الكريمة على وجوب التوبة على العبد عن ذنوبه، وأن التوبة منة من الله سبحانه وتعالى على عباده.

ثانياً: من السنة المطهرة.

١ـ ما رواه أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبيﷺ قال "إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها "[٦].

١: سورة البقرة:٢٢٢.

٢: سورة البقرة:٣٧.

٣: سورة المائدة:٣٩.

٤: سورة النساء:١٧.

٥: سورة الفرقان:٦٨ـ٧١.

٦: سبق تخريجه.

Scanned with CamScanner

٢ــ ما روى أبي هريرةﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقــول:" والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة.."[١].

٣ــ ما وردفي صحيح مسلم في قصة ماعز بن مالــك والغامديــة عندما أقرا بفعل الفاحشة فرجمهما رسول الله ﷺ، وقال ﷺ في توبة ماعز " لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم " [٢].

وقال ﷺ في توبة الغامدية " فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لــو تابها صاحب مكْس[٣] لغفر له.."

وفي رواية " لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهــل المدينــة لوسعتهم،وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى "[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة:

أ/ دلت النصوص النبوية الشريفة على وجوب التوبة على العبد عــن ذنوبه، وأن التوبة منة من الله سبحانه وتعالى على عباده.

ب / في حديثي ماعز والغامدية ﷺ دليل على سقوط أثم المعاصــي والكبائر بالتوبة بإجماع المسلمين.[٥]

ومن هذه الآيات والأحاديث وغيرها كثير ليس هــذا المقــام مقــام احصاه هنا،يتبين مشروعية التوبة وأهميتها في حياة المسلم.

١: مسند أحمد بن حنبل ٢/٢٨٢حديث رقم (٧٧٨٠)،سنن النسائي الكبرى ٦/١١٥(١٠٢٧١).

٢: صحيح مسلم،باب حد الزنا،١١/١٩٩ــ٢٠١.

٣: قال النووي رحمه الله " المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبة الناس له وظلماتهم عنده،وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغيــر حقهــا وصرفها في غير وجهها " شرح النووي على مسام ١٢/٢٠٣.

٤: صحيح مسلم،باب حد الزنا،١١/٢٠١ــ٢٠٥.

٥: شرح النووي على مسام ١١/١٩٩.

Scanned with CamScanner

المبحث الرابع

بيان الحكمة من قبول توبة الجاني.

قال ابن تيمية – رحمه الله –: "من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه، المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع "١.

وقال في "الموافقات": " إن أحكام الشريعة ما شرعت إلا لمصالح الناس، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ".

إن الشريعة الإسلامية تستهدف في أحكامها حماية مصالح الدنيا، وحفظ مقاصد الآخرة، بل إن الدنيا في الحقيقة مزرعة الآخرة، كما ورد في الأثر.

وبناء على هذا فلا يتصور أن تكون التوبة سبباً في ضياع مصلحة الجماعة في تطبيق العقوبة، ولا وسيلة تؤدي إلى الإغراء بالمعاصي والتجرئة عليها أو تسهيل ارتكابها، وإنما على العكس تكون التوبة الصادقة مساعدة على استئصال شأفة الجريمة، لأنه إذا كانت الغاية الأولى للعقاب هي إصلاح المجرم، فإن التوبة أقوى تأثيراً في تحقيق تلك الغاية لصدوره عن باعث ذاتي واقتناع داخلي. فهي إذن تفتح باب الأمل أمام المخطئين وتدفعهم إلى معترك الحياة بروح إيجابية جديدة وحيوية وفعالية منتجة.

ثم إن دور التوبة مقصور – باتفاق الفقهاء كما سيتضح ـــــ على الحالة التي لم تعرض فيها قضية الجريمة على محاكم القضاء، وفي حقوق المجتمع المحضة (حق الله) فإن عرضت القضية على الحاكم لم يكن للتوبة تأثير في إسقاط العقوبة. وإن مست الجريمة حقاً شخصياً للفرد لم يَقبَل الحاكم (أي العقوبة المقدرة شرعاً) الإسقاط بالتوبة.٢

١: انظر: السياسة الشرعية: ص ٩٨.

٢: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، لوهبة الزحيلي ٤٨٠/٧ بتصرف بسيط.

Scanned with CamScanner

المبحث الخامس
بيان أثر التوبة في اسقاط الحد في غير الحرابة

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ على أن الحدود إذا رفعت إلى ولي الأمر أو نائبه القاضي، ثم تاب المتهم عن جريمته بعد ذلك، لم يسقط الحد عنه، بل تجب إقامة الحد عليه، سواء أكان لصاً أم زانياً أم قاذفاً أو غير ذلك، إذ لا يجوز تعطيل الحد، لا بعفو، ولا بشفاعة، ولا بهبة، ولا غير ذلك.[1]

لأن الجريمة تمس مصلحة الجماعة، والتصرف على الرعية منوط بالمصلحة العامة.

واستدلوا على ذلك من السنة المطهرة

أ/ بما روي عن صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً له فَرَفَعَهُ إلى النبي ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ قد تَجَاوَزْتُ عنه فقال أَبَا وَهْبٍ أَفَلَا كان قبل أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ فَقَطَعَهُ رسول اللَّهِ ﷺ [2]

وجه الدلالة:

أن النبي صلّى الله عليه وسلم لم يقبل العفو عن سارق رداء صفوان بن أمية بعد بلوغه له ﷺ.

ب/ ما روي أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: "تعافوا الحدود

١: رد المحتار لابن عابدين:٣/ ١٥٤، الشرح الصغير ٤/٤٨٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٧، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٦،

٢: سنن النسائي (المجتبى)، باب الرَّجُلُ يَتَجَاوَزُ لِلسَّارِقِ عن سَرِقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الامام، حديث (٤٨٧٨)،٨/٦٨، مسند الامام أحمد، مسند صفوان بن أمية ٣/٤٠٠، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " حديث (٨١٤٨) ٤/ ٤٢٢.

Scanned with CamScanner

المبحث الرابع

بيان الحكمة من قبول توبة الجاني.

قال ابن تيمية – رحمه الله –: "من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه، المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع "١.

وقال في "الموافقات": " إن أحكام الشريعة ما شرعت إلا لمصلحة الناس، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ".

إن الشريعة الإسلامية تستهدف في أحكامها حماية مصالح الدنيا، وحفظ مقاصد الأخرة، بل إن الدنيا في الحقيقة مزرعة الآخرة، كما ورد في الأثر.

وبناء على هذا فلا يتصور أن تكون التوبة سبباً في ضياع مصلحة الجماعة في تطبيق العقوبة، ولا وسيلة تؤدي إلى الإغراء بالمعاصي والتجرئة عليها أو تسهيل ارتكابها، وإنما على العكس تكون التوبة الصادقة مساعدة على استئصال شأفة الجريمة، لأنه إذا كانت الغاية الأولى للعقاب هي إصلاح المجرم، فإن التوبة أقوى تأثيراً في تحقيق تلك الغاية لصدروها عن باعث ذاتي واقتناع داخلي. فهي إذن تفتح باب الأمل أمام المخطئين، وتدفعهم إلى معترك الحياة بروح إيجابية جديدة وحيوية وفعالية منتجة.

ثم إن دور التوبة مقصور – باتفاق الفقهاء كما سيتضح – على الحالة التي لم تعرض فيها قضية الجريمة على محاكم القضاء، وفي حقوق المجتمع المحضة (حق الله) فإن عرضت القضية على الحاكم لم يكن للتوبة تأثير في إسقاط العقوبة. وإن مست الجريمة حقاً شخصياً للفرد لم يَقبَل الحد (أي العقوبة المقدرة شرعاً) الإسقاط بالتوبة.٢

١: انظر: السياسة الشرعية: ص ٩٨.

٢: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، لوهبة الزحيلي ٧/٤٨٠ بتصرف بسيط.

Scanned with CamScanner

المبحث الخامس
بيان أثر التوبة في اسقاط الحد في غير الحرابة

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ على أن الحدود إذا رفعت إلى ولي الأمر أو نائبه القاضي، ثم تاب المتهم عن جريمته بعد ذلك، لم يسقط الحد عنه، بل تجب إقامة الحد عليه، سواء أكان لصاً أم زانياً أم قاذفاً أو غير ذلك، إذ لا يجوز تعطيل الحد، لا بعفو، ولا بشفاعة، ولا بهبة، ولا غير ذلك.[1]

لأن الجريمة تمس مصلحة الجماعة، والتصرف على الرعية منوط بالمصلحة العامة.

واستدلوا على ذلك من السنة المطهرة

أ/ بما روي عن صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً له فَرَفَعَهُ إلى النبي ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ قد تَجَاوَزْتُ عنه فقال أَبَا وَهْبٍ أَفَلَا كان قبل أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ فَقَطَعَهُ رسول اللَّهِ ﷺ [2]

وجه الدلالة:

أن النبي صلّى الله عليه وسلم لم يقبل العفو عن سارق رداء صفوان بن أمية بعد بلوغه له ﷺ.

ب/ ما روي أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: "تعافوا الحدود

١: رد المحتار لابن عابدين:٣/ ١٥٤، الشرح الصغير ٤/٤٨٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٧، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٦،

٢: سنن النسائي (المجتبى)، باب الرَّجُلُ يَتَجَاوَزُ لِلسَّارِقِ عن سَرِقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الامام، حديث (٤٨٧٨)،٨/٦٨، مسند الامام أحمد، مسند صفوان بن أمية ٣/٤٠٠، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " حديث (٨١٤٨) ٤/ ٤٢٢.

Scanned with CamScanner

فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب"[1].

وجه الدلالة:

الحديث نص في الموضوع.

اما إذا كانت التوبة قبل ذلك فذهب الحنفية[2] والشافعية في مقابل الأظهر[3] والحنابلة[4] إلى أن الحد يسقط بالتوبة.

وذهب المالكية[5] والشافعية في الأظهر[6] والحنابلة في رواية[7] إلى أنه لا يسقط بالتوبة ولو كان قبل الرفع لئلا يتخذ ذلك ذريعة غلى اسقاط الحدود والزواجر.[8]

١: أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" حديث رقم (٨١٥٦) ٤/ ٤٢٤، سنن النسائي (المجتبى)، باب ما يَكُونُ حِرْزًا وما لَا يَكُونُ، حديث رقم (٤٨٨٤) ٨/٧٠، السنن الكبرى، باب ما جاء في الستر على أهل الحدود،حديث رقم (١٧٣٨٩) ٨/٣٣١

٢: رد المحتار لابن عابدين:٣/ ١٤٠.

٣: روضة الطالبين ٧/ ٣٦٧.

٤: المغني ١٢/ ٤٨٤

٥: الشرح الصغير ٤/٤٨٩

٦: روضة الطالبين ٧/ ٣٦٧.

٧: المغني ١٢/٤٨٤ـ ٤٨٥.

Scanned with CamScanner

الفصل الثاني
معنى الحرابة
حكمها وعقوبتها

Scanned with CamScanner

المبحث الأول

معنى الحرابة في اللغة

الحرابة: الكتيبة ذات انتهاب واستلاب.[١]

قال في "**مشارق الأنوار**"[٢]: الحرابة في كل شيء من سرقة المال وأخذه.

والمحارب: اسم فاعل، وهو قاطع الطريق لمجرد منع السلوك.

أو آخذ مال مسلم أو غيره من أهل الذمة على وجه يتعذر معه الغوث.

أو الذي يُغيب عقل غيره ليأخذ ما معه.

أو المخادع لنحو الصبي حتى يدخله موضعاً ويقتله ويأخذ ما معه.

أو الداخل في زقاق ليلاً أو نهاراً ليأخذ المال على وجه التغلب والقهر.[٣]

١: انظر: تاج العروس ٤٠٤/١، المعجم الوسيط ١٦٤/١.

٢: ١٨٩/١.

٣: الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٢.

Scanned with CamScanner

المبحث الثاني
معنى الحرابة في الشرع

قال ابن رشد[١] ــ رحمه الله تعالى ــ: "اتفقوا على أن الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر. واختلفوا فيمن حارب داخل المصر "[٢]

والجمهور على أن داخل المصر وخارجه سواء،إلا أبو حنيفة[٣] والثوري[٤].

حيث قال أبو حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ:"من قطع الطريق في المصر ليلاً أو نهاراً، أوبين الكوفة ليلاً أو نهاراً فلا يكون قاطعاً للطريق، ولا يكون قاطعاً للطريق إلا في الصحاري".

وقال الثوري:" لا يكون محارباً بالكوفة حتى يكون خارجاً منها".[٥]

أما ما ذهب إليه الجمهور:

فقال أبو يوسف[١] ــ رحمه الله تعالى ــ من الحنفية:" لو كان في

١: هو محمد بن أحمد محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد الشهير بالحفيد، كان بصيراً بالأصول والفروع والفرائض،من مؤلفاته بداية المجتهد وغيره توفي عام ٥٩٥هـ.

انظر: الديباج المذهب ٢/٢٥٧،شجرة النور الزكية:ص ١٤٦.

٢: بداية المجتهد ٢/٤٥٥

٣: أبو حنيفة:هو النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي،الإمام المجتهد عالم العراق، ولد سنة ٨٠هـ في حياة صغار الصحابة،توفي ١٥٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٦/٢٤٢ــ٢٦٢.

٤: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري،أبو عبدالله الكوفي (٩٧ــ ١٦١هـ)من تابعي التابعين،وأحد الأئمة المجتهدين،صاحب مذهب،أمير المؤمنين في الحديث،أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة

انظر: وفيات الأعيان ٢/٣٨٦، طبقات الحفاظ ص٨٨،تهذيب التهذيب ٤/١١١ــ١١٥.

٥: أحكام القرآن،للجصاص ٢/٥٨٠.

Scanned with CamScanner

المصر ليلاً، أو بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر، فهم قطاع الطريق وعليه الفتوى ؛نظرا لمصلحة الناس بدفع شر المتغلبة المفسدين."[٢]

قال في "المنتقى": " المحارب هو القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح لطلب المال،فإن أُعطي وإلا قاتل عليه كان في المصر أو خارجا عن المصر.

قال ابن القاسم[٣] وأشهب[٤] ــ رحمهما الله تعالى ــ:وقد يكون محارباً وإن خرج بغير سلاح،وفعل فعل المحاربين من التلصص وأخذ المال مكابرة.

وفي "العتبية"[٥] و "الموازية"[٦]:" إن من خرج لقطع السبيل لغير

١: هو يعقوب بن إبراهيم الكوفي،قاضي القضاة،أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة،وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة وله مخالفات للإمام في مواضع توفي عام ١٨٢هـ ببغداد. انظر:شذرات الذهب ٢٩٨/١ــ ٣٠١.

٢: انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٢٣/٤،بدائع الصنائع ٩٢/٧.

٣: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، أبوعبدالله،أحد أشهر أصحاب مالك بن أنس وناشر مذهبه في مصر،أملى المدونة،روايته للمدونة صحيحة،فقيه جمع بين الزهد والعلم. انظر: الديباج المذهب ١٤٦/١، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ١/ ٥٠.

٤: أشهب بن عبد العزيز،أبو عمر، ويقال اسمه مسكين،وأشهب لقب،كان فقهياً نبيلاً، حسن النظر، من المالكيين المحققين،عدد كتب سماعه عشرون كتاباً، ألف مدونة تسمى أشهب توفي ٢٠٤هـ وقيل ٢٠٣هـ.

انظر: الانتقاء ص: ١٥١،ترتيب المدارك ٢٦٢/٣ــ٢٧١.

٥: العتبية: هي ثالثة الأمهات والدواوين،لمحمد بن أحمد العتبي(ت ٢٥٥هـ)،كتاب عول عليه الشيوخ المتقدمون والأندلسيين،واعتبروا من لم يحفظه ولاتفقه فيه لايعد من الراسخين في العلم ولا أهل الفقه.

انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص: ١٥١ ــ١٥٢،١٢٣.

٦: الموازية: هو أعظم كتب المالكية وأيسرها وأصحها وأبسطها،لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز (ت ٢٦٩هـ)،قصد بها بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه.

انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص: ١٣٦.

Scanned with CamScanner

المال، فهو محارب مثل أن يقول: لا أدع هؤلاء يخرجون إلي الشام أو إلى مصر أو مكة فهذا محارب، وكذلك كل من حمل السلاح على الناس وأخافهم لغير عداوة ولا نائرة فهو محارب قاله ابن القاسم ووجه ذلك: أنه قاطع للسبيل مفسد في الأرض،وقتل الغيلة أيضا من المحاربة،وهو أن يغتال رجلاً أو صبياً فيخدعه حتى يدخله موضعاً فيأخذ ما معه فهو كالحرابة "[1].

وعند الشافعية المحارب: من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أو برية[2].

وعرف أيضاً: بأنه البروز لأخذ مال أو القتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث.

وقد فسر قوله (مع البعد عن الغوث) بقوله "أي ولو حكماًكما لو دخلوا داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة"[3]، وبقولهم قال الأوزاعي [4]، والليث[5]، وأبو ثور[6].[7]

١: المنتقى ١٦٩/٧، وانظر أيضا المعونة ٢٩٩/٢.

٢: المهذب ٣٦٤/٢،البيان ٥٠١/١٢.

٣: حاشية الجمل ٢٩/٨.

٤: هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي " أبو عمرو" الشامي الدمشقي، (٨٨ــ ١٥٧هـ) إمام أهل الشام في عصره، كان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك،وهو من تابعي التابعين.

انظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٢٧، تذكرة الحفاظ ١٧٨/١.

٥: هو أبو الحارث.الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، المصري مولاهم الفقيه، من تابعي التابعين، إمام أهل مصر في الفقه والحديث،توفي عام ١٧٥هـ

انظر: شذرات الذهب ١/ ٢٨٥، سير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٦، وفيات الأعيان ٤/ ١٢٧.

٦: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي،الفقيه صاحب الإمام الشافعي،وهو الإمام المجتهد كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً، توفي ٢٤٠هـ

انظر: وفيات الأعيان ٢٦/١،، تذكرة الحفاظ٢/ ٥١٢، تهذيب التهذيب ١٠٢/٨

٧: البيان ١٠٥/١٢.

Scanned with CamScanner

وعند الحنابلة: "هم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون ولو أنثى،الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا، ومجاراة في الصحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالاً محترماً قهراً مجاهرة"[١].

قال في" **كشاف القناع** "[٢]: " لأن ضررهم في المصر أعظم فكانوا بالحد أولى."

والأكثر على أن حكمهم في الصحراء واحد وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ [٤].

١: الإقناع ٢١٧/٤.

٢: ٦/ ١٥٠.

٣: الإنصاف ٢٩٢/١٠.

٤: الاختيارات الفقهية ص ٥٠٩.

Scanned with CamScanner

المبحث الثالث
حكم الحرابة والأدلة على ذلك

إن الحرابة محرمة شرعاً ؛فهي جريمة نكراء تتعارض مع الكليات الخمس التي حث الشرع على الحفاظ عليها،و لما فيها من انتهاك واعتداء على الأرواح والأعراض والأموال.

فإن كانت إخافة المسلم وترويعه من الأمور المنهي عنها شرعاً، فالحرابة أشد ترويعاً وضرراً على نفس المسلم، خاصة إذا كانت في داخل المدن ؛ لما في ذلك من زعزعة أمن البلاد والعباد فكم من آمن رُوع فكان ذلك سبباً في موته.

والآية الكريمة واضحة في بيان عقوبة المحارب حيث قال عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تضمنت الآية الكريمة بيان جزاء المحاربين في الدنيا،وجزاءهم في الآخرة، وتوبة المحاربين قبل القدرة عليهم.

١: سورة المائدة:٣٣،٣٤.

Scanned with CamScanner

المبحث الرابع
عقوبة المحارب في الدنيا

بين الله عز وجل عقوبة المحاربين في كتابه حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1]

وقد اختلف الفقهاء في المراد بلفظ (أو) في الآية الكريمة هل هو للتنويع أو التخيير ؟

على قولين:

القول الأول: أن لفظ (أو) للتنويع التفصيل والترتيب على قدر جنايتهم ـ بمعنى أن يتنوع العقاب بتنوع الجريمة ـ أو التفصيل على حسب جنايتهم،و به قال ابن عباس ﷺ، وقتادة [2]، وحماد[3]، والليث، وجمهور الفقهاء من الحنفية[4] والشافعية [5]والحنابلة [6] – رحمهم الله تعالى-.

١: سورة المائدة: ٣٣.

٢:هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمر بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس السدوسي البصري،كان تابعياً عالماً كبيراً، عالم أهل البصرة توفي عام ١١٧هـ
انظر: شذرات الذهب ١/١٥٣، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٩.

٣: هو حماد بن مسلم بن أبي سليمان الكوفي،أحد أئمة الفقهاء،شيخ أبي حنيفة،توفي عام ١٢٠هـ
انظر: شذرات الذهب ١/٢٧٤، الجواهر المضيئة ٢/ ١٥٠.

٤: وهو أحد قولي الإمام أبو حنيفة،والقول الثاني: أن الإمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله،أو صلبه، وإن شاء لم يقطعه وقتله أو صلبه
انظر :بدائع الصنائع ٧/ ٩٣.

٥: التهذيب ٧/٤٠٠، البيان ١٢/ ٥٠٠.

٦: شرح منتهى الإرادات ٣/٣٧٧.

Scanned with CamScanner

القول الثاني: أن لفظ (أو) للتخيير، وبـــه قـــال الإمام مالك، وقال ابن رشد " مالك حمل البعض من المحاربين على التفصيل والبعض علـــى التخيير "[١].

وعلى ذلك تكون عقوبة المحاربين على ما يراه أصحاب القول الأول كالتالي مفصلة على قدر جرائمهم على أقسام أربعة:

القسم الأول: إذا قتلوا وأخذوا المال، فعقوبتهم القتـــل والصـــلب [٢] ؛ زيادة في التنكيل [٣].

القسم الثاني: إن قتلوا ولم يأخذوا المال فعقوبتهم تحـــتم قـــتلهم، ولا يجوز العفو عنهم بحال، بإجماع العلماء[٤]، ولا يكون أمرهم إلـــى ورثـــة المقتول إذا كان ذلك قبل توبته[٥].

١: بداية المجتهد ٢/ ٤٥٦. وقال " فقال مالك:إن قتل فلابد من قتله وليس للإمام تخيير فـــي قطعه ولافي نفيه،وإنما التخيير في قتله أو صلبه،وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخييـــر في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل فقـــط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير،فوجه الاجتهاد قتلـــه وصلبه، لأن القطع لا يرفع ضرره،وإن كان لا رأي له وإنما ذو قوة وبأس قطعـــه مـــن خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي " ٢/ ٤٥٥.

٢: التهذيب ٧/ ٤٠٠، البيان ١٢/ ٥٠٠، الإقناع للخطيب الشربيني ١٩٧/٢

وعند أبي حنيفة الإمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله أو صلبه،إن شاء لـــم يقطعـــه وقتله أو صلبه، وعندهما يقتل ولا يقطع.انظر بدائع الصنائع ٩٣/٧.

٣:الإقناع للخطيب الشربيني ١٩٧/٢.

٤:قال ابن المنذر: " واجمعوا على أن أمر المحارب إلى السلطان، وان قتل المحارب أخـــا امـــرئ،أو أباه في حال المحاربة إن عفو طالب الدم، لا يجوز في حال المحاربة " الإجماع ص ١٤١.

٥:المعونة ٢٩٩/٢، الفواكه الد واني ٢٢٢/٢، بدائع الصنائع ٩٣/٧، التهذيب ٤٠٠/٧، البيان ٥٠٠/١٢،الإقناع للحجاوي ٢٨٨/٤،شرح منتهى الإرادات ٣٧٧/٣.

Scanned with CamScanner

أما القسم الثالث: إذا اخذوا المال فقط ، لم يقتلوا، فعقوبتهم قطع اليد والرجل من خلاف [١]، وهذا معنى قول الله عز وجل ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ ﴾ تقطع اليد التي يبطش بها، والرجل التي يمشي عليها، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي لينحسم الدم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: "وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل،فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم،إذا رأوا - دائما - من هو بينهم مقطوع اليد والرجل ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا، بخلاف القتل فإنه قد يُنسى،وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون أشد تمثيلاً له ولأمثاله "[٢].

أما القسم الرابع: إن أخافوا السبيل فعقوبتهم النفي.

والمراد بالنفي عند الحنفية [٣]:الحبس حتى يتوبوا بعدما يعزرون.

وعند الشافعية [٤]:التعزير بما يراه الإمام في اجتهاده ويحسبهم.

قال أبو العباس[٥]:الأولى إن يحبسهم في غير بلدهم لتلحقهم الوحشة.

وعند الحنابلة[٦]:النفي بمعنى لا يتركون يأوون في بلد.

وقيل: حبسهم، وقيل ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك.

١:المبسوط ١٩٨/٥،التهذيب ٤٠٠/٧.

٢:السياسية الشرعية ص ١١٤-١١٥.

٣:المبسوط ١٩٩/٥.

٤:البيان ٥٠٠/١٢.

٥: هو القاضي ابن سريج،أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي،حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي توفي عام ٣٠٦هـ

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/٢،طبقات الشافعية للأ سنوي ٣١٦/١.

٦:السياسة الشرعية ص١١٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧٧.

Scanned with CamScanner

أما عقوبة المحاربين على القول الثاني القائل بأن (أو) للتخيير فقد ذكر في "المقدمات":

" قال مالك ــ رحمه الله تعالى ــ:إن الإمام مخير في المحارب، إن لم يقتل ولا اخذ مالاً إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطعه من خلاف، وإن شاء ضربه ونفاه، لأن الله خيّر في عقوبة المحارب بأحد هذه الأربعة الأشياء فقال ﴿ أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ لأن كل ما قال الله فيه أفعل كذا أو كذا فصاحبه بالخيار في فعل أي ذلك شاء "[1].

ثم ثنى رحمه الله بقوله " وليس معنى قول مالك ومن قال بقوله في تخيير الإمام في عقوبة المحارب أن يفعل فيه الهوى، ولكن معناه أن يتخير من العقوبات التي جعلها الله جزاءه ما يرى أنه أقرب إلى الله وأولى بالصواب بالاجتهاد فكم من محارب لم يقتل هو أضر على المسلمين ممن قتل في تدبيره وتأليبه على قطع الطريق ".

ثم وضع فصلا ذكر فيه:"فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد فيه قتله أو صلبه ؛لأن القطع لا يرفع ضرره عن المسلمين، وإن لم يكن على هذه الصفة وأخذ بحضرة خروجه أخذ فيه بأيسر ذلك وهو الضرب والنفي " "وأما إن قتل فلا بد من قتله ولا يخير الإمام في قطعه ولا في نفيه، وإنما له التخيير في قتله وصلبه، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تتخير للإمام في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف،هذا تحصيل مذهب مالك رحمه الله" [2]

١: المقدمات ٣/٢٢٨.

٢: المقدمات ٣/ ٢٣٠ - ٢٣١.

Scanned with CamScanner

الفصل الثالث

بيان معنى الرد، والطليح والربيئة

Scanned with CamScanner

المبحث الأول

بيان معنى الردء والطليع والربيئة

الردء في اللغة: العون والقوة،وفلان ردء فلان يعينه ويقويه [١].

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءاً يُصَدِّقُنِي ﴾[٢].

وشرعاً: المساعد المغيث إذا احتاج إليه.[٣]

أما معنى الربيئة والطليع.

هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر لهم من يجيء.[٤]

والطليع:هو من يكشف للمحارب حال القافلة ليـــأتوا إليها.[٥]

والطليعة: القوم يبعثون لمطالعة خبر العدو.الواحد والجمع سواء.[٦]

قال ابن منظور قال الأزهري: وكذلك الربيئة بمعنى الطليعة كل لفظة منها تصلح للواحد والجماعة. [٧]

١: لسان العرب ١٨٢/٥، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ٤٧/١.

٢: سورة القصص: ٣٣

٣: شرح منتهى الإرادات ٣٧٦/٣.

٤: السياسة الشرعية ص ١١٣.

٥: شرح منتهى الإرادات ٣٧٦/٣.

٦: لسان العرب ١٨٥/٨.

٧: نفس المصدر السابق.

Scanned with CamScanner

المبحث الثاني
عقوبة الردء و الطليع والربيئة

ذهب الفقهاء في عقوبة الردء و الطليع والربيئة مذهبين:

المذهب الأول: أن الردء و المباشر للقتل سواء في العقوبة،فالجميع يقتلون،ولو كانوا مائة، وبه قال جمهور فقهاء الحنفية [١] والمالكية [٢] والحنابلة [٣].

المذهب الثاني: أن الردء ليس كالمباشر، فلا يجب عليه قطع ولا قتل، وإنما يعزر ويحبس،وبه قال الشافعية [٤].

أدلة أصحاب المذهب الأول

استدل الجمهور بالكتاب والأثر والمعقول :

أولاً: الكتاب.

قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [٥].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

الآية عامة في جزاء المحاربين فشملت المباشر والردء، دون تفصيل

١: المبسوط ١٩٨/٩، تبيين الحقائق ٢٣٨/٣ــ٢٣٧،الإختيار لتعليل المختار ١٢٢/٤.

٢: الرسالة لأبي زيد ٢٢٣/٢، الفواكه الدواني ٢٢٢/٢.

٣: السياسة الشرعية ص ١١٣، شرح منتهى الإرادات ٣٧٦/٣،الكافي ١٦٩/٤.

٤: البيان ٥٠٣/١٢، مختصر الخلافيات ٤/ ٢١٤. قال في "مغني المحتاج ":" من أعانهم أي قطاع الطريق وكثر جمعهم ولم يزد على ذلك بأن لم يأخذ نصابا ولاقتل نفسا عزر بحبس وتغريب وغيرهما كسائر المعاصي " ٥/ ٥٦٥.

٥: سورة المائدة:٣٣.

Scanned with CamScanner

بينهم.[١]

ثانياً: من الأثر.

"إن عمر بن الخطاب ﷺ قتل ربيئة المحاربين "[٢]

وجه الدلالة:

فعل عمر ﷺ يدل على استوائهم في العقوبة ؛لاستوائهم في الجرم، ولم يكن له مخالف من الصحابة ﷺ فكان إجماعاً، فدل ذلك على جريان حكم المحارب على الردء.

ثالثاً: المعقول

ـ أن حكم المباشر وغير المباشر في حد قطاع الطريق سواء؛ لأنه حكم متعلق بالمحاربة فيستوي فيه الردء والمباشر كاستحقاق السهم في الغنيمة وتأثيره أنهم جميعا مباشرون السبب، وهو المحاربة وقطع الطريق.[٣]

ـ إن الردء ساع في الأرض فسادا ؛ لأنه إنما وقف ليقتل إذا قتل فيقتل كأهل البغي[٤].

ـ أن الطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين،فهم مشتركون في الثواب والعقاب قياساً على المجاهدين فإن النبي ﷺ قال " المسلمون تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على تقاعدهم "[٥ ٦].

١: تبيين الحقائق ٣/٢٣٨ـ٢٣٧، الاختيار لتعليل المختار ٤/١٢٢.

٢: السياسة الشرعية ص ١١٣.

٣: المبسوط ٩/ ١٩٨،فتح القدير ٥/١٨١.

٤: الاختيار ٤/ ١٢٢.

٥:المنتقى لابن الجارود ١/ ٢٦٩.

٦: فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٣١٣ـ٣١١، ١٤/ ٨٤، الكافي ٤/١٦٩.

Scanned with CamScanner

ـ إن الردء محارب مفسد ووقوفه ؛ليتمكن المباشر من الأخذ والقتل،وليدفع عنه العوائق،وينضم إليه المباشر إن تعذر ـ هذا هو المعتاد بينهم ـ ولو انشغل الكل بالمباشرة لما تهيأ لهم غرضهم،فيكون الكل من المباشر و الردء و الطليع من المحاربين المفسدين فتجري عليهم أحكام المحارب.[١]

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بالسنة والمعقول

أولاً: من السنة المطهرة.

١ـ لما في الصحيحين عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ " لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس،والثيب الزاني،والتارك لدينه المفارق للجماعة "[٢].

٢ـ ما روى أمامة بن سهل بن حنيف وعبدالله بن عامر بن ربيعة قالا: كنا مع عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور وكنا إذا دخلنا مدخلاً نسمع كلام من بالبلاط، فدخل عثمان يوما ثم خرج فقال:إنهم ليتوعدوني بالقتل. قلنا: يكفيكهم الله. قال: فلم يقتلوني.سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنا بعد إحصانه أو قتل نفساً بغير نفس " فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا تمنيت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله،ولا قتلت نفساً، فلم يقتلونني ؟.[٣]

وجه الدلالة:

دل الحديثان لا يحل قتله ؛ لأنه لم يوجد منه إحدى هذه الخصال

١: تبيين الحقائق ٣/٢٣٨ـ٢٣٧، الاختيار لتعليل المختار ١٢٢/٤.

٢: صحيح البخاري ٢٥٢١/٦ حديث (٦٤٨٤) واللفظ له، صحيح مسلم ٣/ ١٣٠٣ حديث (١٦٧٦).

٣: سنن النسائي ـ المجتبى ـ ٧/ ٩١حديث (٤٠١٨).

Scanned with CamScanner

الثلاث.[1]

ثانياً: المعقول.

أن الحرابة حد يجب بارتكاب معصية فوجب أن لا يجب على المُعين عليها كحد الزنا، والقذف، والسرقة.[2]

المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القائلين بالقول الثاني بما يلي:

نوقش استدلالهم من المعقول:

بأن غير المباشر في الزنا ليس له فيه صنع؛ لتمكن المباشر من الفعل وحده.[3]

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة القائلين بالقول الأول بما يلي:

نوقش استدلالهم بالآية الكريمة:

بأن القتل وأخذ المال مضمران فيها فكأنه قال: أن يُقْتَلوا إن قَتَلوا.

وقد أورد في "**الحاوي**" تقدير رد على هذه المناقشة فقال:"فإن قيل:فيكون المضمر فيها أوقتل بعضهم. ثم قال:لم يصح ذلك من وجهين:

الأول: انه زيادة إضمار لا يفتقر إليها الكلام.

الثاني: أن إضمار ما اتفق عليه أولى من إضمار ما اختلف فيه.[4]

نوقش استدلالهم من المعقول:

الجواب عن قياسهم على الغنيمة فمن وجهين:

١: مختصر الخلافيات ٤/ ٢١٤، البيان ١٢/ ٥٠٣.

٢: الحاوي ١٣/ ٣٦٤.

٣: تبيين الحقائق ٣/ ٢٣٨.

٤: الحاوي ١٣/ ٣٦٤.

Scanned with CamScanner

الأول: إنا لا نسلم أن القتل والقطع يجب بالمحاربة،وإنما يجب القتل بالقتل،ويجب القطع بأخذ المال.

الثاني: إنه لما شارك في الغنيمة من لم يشهد الوقعة من أهل الخمس كان أولى أن يشارك فيها من يشهدها، والحرابة لا يشارك فيها من لم يشهدها فلم يشارك فيها من لم يباشرها.[1]

الترجيح

يظهر لي والله أعلم رجحان مذهب الجمهور القائل بالتسوية في حد الحرابة بين الردء والمباشر ؛وذلك لقوة أدلتهم، ولأن كلاً من المباشر والردء متعاضد متواطئ على فعل الجريمة،والأعين والأعوان هم الممهدون لطريق الجناية والمؤمنون لسلامتها، فهم منهم تجري عليهم أحكامهم، وفي الخبر" **من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به** "[2]، فكيف بمن أمن وسهل وعاون وحذر.

والله أعلم.

١: الحاوي ١٣/ ٣٦٥.

٢: نصب الراية ٤/ ٣٤٦.

Scanned with CamScanner

الفصل الرابع

مسألة توبة المحارب قبل القدرة عليه

وبيان أثر التوبة في إسقاط الحد عنه

Scanned with CamScanner

ليس بين أهل العلم خلاف في أنه إذا تاب المحارب قبل القدر عليه[1]، سقطت عنه حدود الله تعالى، وأخذ بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يُعفى لهم عنها.[2]

فعلى هذا يعفى عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص والجراح وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه.[3]

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول

الأدلة

أولاً: من الكتاب

قوله تعالى ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4]

وجه الدلالة:

أوجب الله عزوجل الحد على المحاربين ثم استثنى التائبين منهم قبل القدرة عليهم،فدل ذلك على إسقاط الحد عنهم.

ثانياً: من السنة المطهرة.

ما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال كنت عند النبي ﷺفجاءه رجلاً فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ. قال:ولم يسأله عنه. قال: وحضرت الصلاة،فصلى مع النبي ﷺ،فلما قضى النبي ﷺالصلاة، قام إليه

١: اختلف أهل العلم في المراد بالتوبة، فحكي بعضهم:أنها الإسلام، وذهب جمهور أهل العلم بأن الآية وردت في المسلمين إلا أنها توبة من قصاص الحدود.للاستزادة انظر: الحاوي ١٣/ ٣٦٩.

٢: فتح القدير٥/ ١٨١،الاختيار لتعليل المختار ١٢٣/٤،التفريع ٢٣٣/٢،المقدمات الممهدات ٢٣٦/٣،البيان١٢/٥١١،التهذيب٤٠٤/٧، شرح منتهى الإرادات٣٧٧/٣،الإقناع ٢٨٩/٤.

٣: فتح القدير ٥/ ١٨٢، الاختيار ٤/ ١٢٣، المغنى ٤٨٣/١٢

٤: سورة المائدة:٣٤.

Scanned with CamScanner

رجل. فقال يا رسول الله: إني أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله. قال: "أليس قد صليت معنا"؟ قال: نعم،قال: " فإن الله قد غفر ذنبك أو قال حدك"[١]

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على أن اعتراف التائب طوعاً بخشية الله وحده تقاوم السيئة التي عملها ؛لأن الحكمة من الحدود الردع عن العود،وصنيع التائب دالٌ على ارتداعه، فناسب ذلك رفع الحد عنه بالتوبة.[٢]

ثالثاً: المعقول

أ ــ إذا تاب قبل القدرة عليه،فالظاهر أنها توبة إخلاص فناسب ذلك إسقاط الحد عنه.

ب ــ إن إسقاط حد الحرابة عن المحارب التائب قبل القدرة عليه،فيه ترغيب له في التوبة، والرجوع عن محاربته.[٣]

وعليه يتبين لنا أن المحارب إذا المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه لم يبق عليه إلا القصاص في الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها على النحو الذي سنورده إن شاء الله تعالى في المبحث التالي.

١: صحيح البخاري ٦/ ٢٥٠١حديث(٦٤٣٧).

٢: فتح الباري ١٢/ ١٣٥.

٣: المغنى ٤٨٣/١٢.

Scanned with CamScanner

المبحث الأول

بيان أثر التوبة في اسقاط الحد عن المحارب

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلي أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه لا تسقط عنه حقوق العباد من القصاص في النفس وضمان الأموال.

ففي النفس يرجع إلي الأولياء فإن شاءوا عفو ؛لأن القتل قصاص،فصح العفو عنه والصلح به.

و إن كان المأخوذ مالاً،فإن صاحبه مخير بين أخذه إن كان باقياً، وضمانه إن كان تالفاً، أو العفو.

وبذلك يتضح أن مذهب الجمهور يفيد عدم سقوط تلك الجرائم التي فعلها حال حرابته، بل يرجع إلى القواعد الأساسية لاستيفاء الحقوق لكل جريمة، سواء كانت قتل،أو جراح أو مال، بغض النظر عن جريمة الحرابة ؛ حيث إن الله عز وجل قد منّ على المحارب التائب قبل القدرة عليه بالعفو، حيث رفع عنه حقه عزوجل من تحتم القتل،والصلب،والقطع،والنفي المذكورة في الآية الكريمة، كلٌ حسب ما قام به على النحو الذي بينا سابقاً.

فإذا عُلم هذا عادت العقوبة للحال الاعتيادية،فلم يبق فيها إلا حق العبد – أي يرجع بهم إلي حكم غير المحاربين،فيعمل بحكم جرائمهم الخاص،فيراعى في حالة القصاص المكافأة عند جميع القائلين بها في حالة التوبة والرجوع عن الإقرار، وحكم الجراحات القصاص فيما يستطاع القصاص فيه،والدية فيما فيه

١: فتح القدير ٥/ ١٨١،تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٣/ ٢٣٨.

٢: التفريع ٢/٢٣٣، المعونة ٢/ ٢٩٩، الثمر الداني ص ٥٩٠، الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٣.

٣: البيان ١٢/٥١١،التهذيب٧/٤٠٤

٤: شرح منتهى الإرادات٣/٣٧٧،الإقناع ٤/٢٨٩.

Scanned with CamScanner

الدية،كما لو كانت الجراحات قد حدثت من غير قطع الطريق [١].

قال ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ [٢]: " فالصواب ــ والله أعلم ــ أن يقال: إذا تاب القاتل من حق الله و سلم نفسه طوعاً إلي الوارث،ليستوفي منه حق موروثه سقط عنه الحقان،وبقي حق الموروث لا يضيعه الله.

ويجعل من تمام مغفرته للقاتل تعويض المقتول ؛لأن مصيبته لم تنجبر بقتل قاتله،والتوبة النصوح تهدم ما قبلها،فيعوض هذا عن مظلمته،ولا يعاقب هذا لكمال توبته، و صار هذا كالكافر المحارب لله ولرسوله إذا قتل مسلماً، ثم أسلم وحسُن إسلامه، فإن الله سبحانه يعوض هذا الشهيد المقتول،ويغفر للكافر بإسلامه، ولا يؤاخذه بقتل المسلم ظلماً، فإن هدم التوبة لما قبلها كهدم الإسلام لما قبله.

وعلى هذا إذا سلم نفسه وانقاد، فعفا عنه الولي،وتاب القاتل توبة نصوحاً فالله تعالى يقبل توبته، ويعوض المقتول،فهذا الذي يمكن أ ن يصل إليه نظر العالم واجتهاده والحكم بعد ذلك لله (إن ربك يقضي بينهم بحكمه وهو العزيز العليم)[٣]

أما الأموال فقد تكلم فيها ابن القيم رحمه الله تعالى وفصل ثم قال:" أن يتصدق عنهم بمال تجري منافع ثوابه عليهم بقدر ما فات كل واحد منهم من منفعة ذلك المال لو صار إليه،متحرياً للممكن من ذلك، وهكذا لو تطاولت سنون،وقد كان يمكن ربه أن ينميه بالربح،فتوبته بأن يخرج المال و مقدار ما فوته من ربح ماله."[٤]

١: بدائع الصنائع ٧/ ٩١، شرح الزرقاني ٨/ ١١٠، التشريع الجنائي الإسلامي ٢/ ٥٤٨.

٢: مدارج السالكين ١/٣٩٩.

٣:سورة النمل:٧٨

٤: مدارج السالكين ١/٣٩١ــ٣٩٢.

Scanned with CamScanner

الفصل الخامس

مسألة توبة المحارب بعد القدرة عليه

وبيان أثر التوبة في إسقاط الحد عنه

Scanned with CamScanner

إذا تاب المحارب بعد القدرة عليه،فقد اتفق الفقهاء على عدم إسقاط أي عقوبة مما وجب عليه من حدود المحاربة [١].

واستدلوا بالكتاب والمعقول:

الأدلة

قوله تعالى ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أوجب الله تعالى الحد على عموم المحاربين،ثم استثنى منهم التائبين قبل القدرة،فبقي الحد على من عداهم لبقائه على قضية العموم.[٣]

ثانياً: من المعقول

ـ إن توبة المحارب إذا كانت بعد القدرة عليه فالظاهر أنها توبة تقية من إقامة الحد عليه.[٤]

ـ إن إسقاط حد الحرابة عن المحارب التائب قبل القدرة عليه،فيه ترغيب له في التوبة، والرجوع عن محاربته،أما بعد القدرة فلا حاجة إلي ترغيبه ؛ لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة.[٥]

وعليه يظهر أن المحارب في هذه الحالة يعاقب على كل الجرائم التي ارتكبها على النحو الذي أسلفنا ذكره في عقوبة المحارب في الدنيا [٦].

١: فتح القدير ١٨٢/٥، الاختيار ١٢٣/٤،حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٣٨/٥، الشرح الصغير ٤٩٧/٤، البيان ٥١١/١٢، المغني ٤٨٤/١٢، شرح منتهى الإرادات٣٧٧/٣.

٢: سورة المائدة:٣٤.

٣: المغني ١٢ /٤٨٣

٤: البيان ٥١١/١٢، المغني ٤٨٤/١٢، شرح منتهى الإرادات٣٧٧/٣.

٥:المغنى ٤٨٣/١٢.

٦: راجع ص ١٣.

Scanned with CamScanner

الخاتمة

اشتمل البحث على جملة من النتائج أوجزها فيما يلي:

١ــ معنى التوبة من العبد إلى ربه،إنابته إلى طاعة ربه، وأوبته إلى ما يرضيه بتركه ما يسخطه من الأمور التي كان عليها مقيماً مما يكرهــه ربه.

٢ــ توبة الله على عبده هي أن يرزقه التوبة، ويؤوب له من غضبه عليه إلى الرضا عنه ومن العقوبة إلى الصفح عنه.

٣ــ ما أنعم الله تعالى على هذه الأمة بعد الإسلام نعمة هي أفضل من التوبة.

٤ــ تضافر الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة على مشروعية التوبة.

٥ــ بيان أن المحارب هو من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أو برية أو بحر.

٦ــ الحرابة محرمة شرعاً ؛ و لما فيها من انتهاك واعتــداء علــى الأرواح والأعراض والأموال.

٧ــ اختلف الفقهاء في المراد بلفظ (أو) في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَــزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِــزْيٌ فِــي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ هل هو للتنويع أو التخيير.

٨ــ بيان أن الراجح هو أن لفظ (أو) للتنويع التفصيل والترتيب على قدر جنايتهم ــ بمعنى أن يتنوع العقاب بتنوع الجريمة ــ أو التفصيل على حسب جنايتهم.

٩ــ بيان أن عقوبة المحاربين إذا قتلوا وأخذوا المال، القتل والصلب

Scanned with CamScanner

زيادة في التنكيل.

١٠ــ بيان أن عقوبة المحاربين إن قتلوا ولم يأخذوا المال تحتم قتلهم، ولا يجوز العفو عنهم بحال.

١١ــ بيان أن عقوبة المحاربين إذا اخذوا المال فقط ولم يقتلوا، قطع اليد والرجل من خلاف.

١٢ــ بيان أن عقوبة المحاربين إن أخافوا السبيل النفي.

١٣ــ بيان أن معنى الردء و الربيئة والطليع.

١٤ــ بيان رجحان مذهب الجمهور القائل بالتسوية في حد الحرابة بين الردء والمباشر؛ لأن كلاً من المباشر والردء متعاضد متواطئ على فعل الجريمة.

١٥ــ إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه،سقطت عنه حدود الله تعالى وأُخذ بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يُعفى لهم عنها، باتفاق أهل العلم.

١٦ــ إذا تاب المحارب بعد القدرة عليه، فقد اتفق الفقهاء على عدم إسقاط أي عقوبة مما وجبت عليه من حدود المحاربة.

والله تعالى أعلم وأحكم

Scanned with CamScanner

المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص، مراجعة، صدقي جميل، دار الفكر ــ بيروت.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢ - ١٩٩٢.

٣- اصطلاح المذهب عند المالكية.لمحمد إبراهيم أحمد علي.ط١. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.دبي.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.

٥- البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف - بيروت.

٦- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري ٣١٨هـ

٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.لشمس الدين محمد الشربيني. الطبعة الأخيرة.مطبعة مصطفى البابي. مصر.

٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجا شرف الدين الحجاوي،تعليق، عبداللطيف السبكي، دار المعرفة ــ بيروت.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف بن حنبل.لعلي بن سليمان المرداوي.تحقيق. محمد حامد الفقي. دار احياء التراث العربي. بيروت.

١٠- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة. لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي. دار الكتب العلمية.

١١- الاختيار لتعليل المختار. لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي. تعليق. عبداللطيف محمد.ط١. ١٤١٩هـ. دار الكتب.العلمية.بيروت.

Scanned with CamScanner

١٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحي بن ابي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني،دار المنهاج.
١٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، تأليف عبدا لقادر عودة.
١٤- التفريع.لأبي القاسم عبيدا لله ابن الجلاب البصري. دراسة وتحقيق. د/حسين الدهماني.ط١. ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.
١٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي. لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق. عادل عبد الموجود.وعلي معوض.. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١,١٤١٨هـ.١٩٩٧م.
١٦- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني. لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية ـ بيروت.
١٧- الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٨- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدا لله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الشعب. القاهرة
١٩- الحاوي الكبير. لعلي بن محمد الماوردي. تحقيق. علي معوض.عادل عبد الموجود.. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى١٤١٩هـ.
٢٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي. دار الكتب العلمية. بيروت
٢١- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

Scanned with CamScanner

٢٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة.
٢٣- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ،لوَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - دمشق،الطَّبعة الرَّابعة.
٢٤- الفواكه الدواني علي رسالة ابن ابي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي،دار الفكر ــ بيروت.
٢٥- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٦- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة الأولى.
٢٧- المبسوط.لشمس الدين السر خسي. دار المعرفة ــ بيروت١٤٠٩هـ.
٢٨- المجتبى من السنن.لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. تحقيق. عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. ط٢. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٩- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ -، الطبعة الأولى.
٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. للفيومي. مكتبة البابي _ مصر.
٣١- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس لأبي الوليد سليمان الباجي ، الطبعة الثانية ،دار الكتاب الإسلامي.
٣٢- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المهمات لأمهات مسائلها المشكلات. لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي. وتحقيق. د/محمد حجي.ط١,١٤٠٨هـ.دار الغرب الإسلامي.بيروت.

Scanned with CamScanner

الإسلامي القاهرة. ١٣١٣هـ.

٤٥- تهذيب التهذيب. لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مطبعة دائرة المعارف النظامية.ط١

٤٦- تهذيب الأسماء واللغات للإمام العلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ

٤٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٤٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد عرفة الدسوقي. تحقيق. محمد عليش. دار الفكر.بيروت

٤٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.لأبن عابدين. دار الفكر.بيروت.١٤٢١هـ.٢٠٠٠م

٥٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة الرابعة

٥١- حاشية الجمل علي شرح المنهج للعلامة الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل المتوفي سنة ١٢٠٤ هـ.

٥٢- رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٥٣- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر - بيروت.

٥٤- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣،

Scanned with CamScanner

٥٥- شرح منتهى الإدارات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات لتقي الدين ألفتوحي ، دار الجليل للطباعة.

٥٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف العلامة محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف المتوفي سنة ١٣٦٠ هـ

٥٧- شرح النووي علي صحيح مسلم للإمام ابي زكريا النووي المطبعة المصرية.

٥٨- صحيح البخاري.الجامع الصحيح المختصر.لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. تحقيق. مصطفي ديب البغا. دار ابن كثير. اليمامة.بيروت. ط٣. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٧م.

٥٩- صحيح مسلم.لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق.محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء التراث العربي. بيروت.

٦٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.

٦١- فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٦٢- فتاوى ابن تيمية. لأحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني.تحقيق. عبد الله بن محمد العاصمي النجدي. مكتبة ابن تيمية. الطبعة الثانية

٦٣- كشاف القناع عن متن الإقناع.لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. تحقيق. هلال مصيلحي مصطفى هلال. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٢هـ.

٦٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢.

Scanned with CamScanner

الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣.

٦٦- طبقات الشافعية،لعبدا لرحيم جمال الدين الأسنوي، تحقيق،كمال يوسف الحوت.دار الكتب العلمية.بيروت.

٦٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث

٦٨- مختصر الخلافيات الإمام البيهقي تأليف الامام الحافظ أبي العباس بن شهاب الدين أحمد بن فرج بن أحمد بن محمد ابن فرج الاشبيلي.

٦٩- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،لابن قيم الجوزية، تحقيق:محمد حامد فقي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه: منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين الشهير بالمتقي. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت - دار الفكر.

٧١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب دار إحياء التراث العربي.

٧٢- لسان العرب.محمد بن منظور. الطبعة الأولى. دار صادر. بيروت.

٧٣- نصب الراية لأحاديث الهداية لإمام الحافظ البارع العلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي.

٧٤- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول،لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، مطبعة محمد علي صبيح ــ مصر.

٧٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين أثار المصنفين من كشف الظنون مؤلفه إسماعيل باشا البغدادي.

٧٦- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان. لابن خلكان. دار صادر.بيروت

Scanned with CamScanner